



تسكنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مسدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب الفلشندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كورميس وحسين أبو التمن المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

الرأي

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا - كتاب مجلس محافظة شيوقية - المرقم ١١٨٤ في ٢٠١١/٢/٨ والمضمن ما يلي: -

((إنشارة إلى كتساب وزارة الداخلية - مكتب الطوارئ المرقم (١٢٩٢) في ٢٠١٠/١/٥)) والمضمن توجيه معالي السيد وزير الداخلية المحترم بعدم التدخل بشؤون فروع المصارف الزراعية من قبل السادة أعضاء مجالس المحافظات والائتية والتولي الا بالأمور الضرورية جداً والأمنية بعد استحصل موافقة حصراً حيث ان هذا التوجيه يعد مخالفاً لصلاحيات المجلس استناداً إلى أحكام المادة (٢٥) فقرة لولة من القانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) والتي جاء فيها باعتبار مجالس المحافظات أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية وذلك المادة (٧) فقرة ثلثاً ولفقرة سادساً من القانون أعلاه التي تضمنت الرقابة على جميع أنشطة الهيئات التشريعية المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكنيات والمعاهد وكذلك نص المادة (١١١) والسادة (١٢٢) من الفترات خامساً وسادساً من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) التي جاء بموجبها أعضاء نقابة الصلاحيات التشريعية والرقابية لمجلس المحافظات لكل ما تقدم أعلاه لذا نضع أمام محكمكم الموافقة الاستفسار حول صلاحيات مجالس المحافظات وبورها الرئاسي والانسراف على نقابة الوحدات الإدارية



كوت ماري عيراق

داد كااي باااي نواااa

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠ / قضائية / ٢٠١١

ومن ضمنها المصارف المتابعة لداد عليها حيث ان ما جاء بكتاب وزارة
القضية اخلاء بتعارض وأحكام المادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق -
راجون من محكمتكم الموافقة ابيان الرأي حول افضية مجلس المحافظات بممارسة دورها
الرقابي على المصارف من عدمه}}.

وضع طلب الرأي موضوع - التسفيق والمدائلة - من المحكمة الاتحادية
القضاة فسي جنتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ وتوصلت إلى الاتي: -

القرار:

لدى التسفيق والمدائلة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن
الطلب المقدم من رئاسة مجلس محافظة النجفوية ، المنوه عنه آنفاً
يتضمن ((بيان الرأي حول افضية مجلس المحافظات بممارسة
دورها الرقابية على المصارف من عدمه}} . وحيث ان الطلب المذكور
يشعر بوجود منازعة بين وزارة القضية ورئاسة محافظة النجفوية
حول افضية أي منهما في ممارسة دوره الرقابي على المصارف
(البروع المصارف الزراعية في محافظة النجفوية) ، وهذا الموضوع يتطلب
إقامة دعوى للفصل في النزاع الحاصل بين الطرفين أسلفاً إلى
أحكام المادة (٩٣ فقرة ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
وإذا ما قدمت الدعوى وباتكليفه المبينة في المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة
الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، فإن هذه المحكمة عندئذ ستقوى
الفصل فيها ، بعد ان تتمتع وتتطلع ادعاءات والمخوع الطرفين وسندااتهم . كون
نك حفاً نطقه دستور بموجب أحكام المادتين (١٦) و (١٩) منه ، وحيث ان الطلب
المشار إليه لم يقدم بالمشكلة المبينة آنفاً ، فينكك يخرج عن اختصاصات
هذه المحكمة المشار إليها في المادتين (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها

بسم الله الرحمن الرحيم



كوتاري عيراق

داد كاري باقاري تينتيهادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ٢٠ / اجنبية / ٢٠١١

المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وينقل ضمن اختصاصات مجلس شورى الدولة استناداً
لأحكام المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩
المعدل ، لما تقدم قررت المحكمة رد الطلب المقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/٢/٢٠١١ .

الرئيس
مهدت المحمود

العضو
فاروق محمد السايدي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم ظه كهد

العضو
أكرم أحمد باهان

العضو
محمد صالح التليبي

العضو
أيمن صالح التميمي

العضو
مبختاير شمشون قاسبي

العضو
حسين أبو الثين